لا تؤاجر مثلها اجبر المولى على بيعهما لانهما من اهل الاستحقاق وفي البيع
ايفاء حقهما وايفاء حق المولى بالخلف بخلاف نفقة الزوجة لانها تصير
دينا فكان تاخيرا على ما ذكرنا ونفقة المملوك لا تصير دينا فكان ابطالا وبخلاف
ساير الحيوانات لانها ليست من اهل الاستحقاق فلا يجبر على نفقتها الا انه
يومر به فيما بينه وبين الله تعالى لانه عم نهى عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك
ونهى عن اضاعة المال وفيه اضاعته وعن ابي يوسف رح انه يجبر والاصح
ما قلنا

كتاب العتاق

قال الاعتاق تصرف مندوب اليه قال عم ايما مسلم اعتق مومنا اعتق
الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ولهذا استحبوا ان يعتق
الرجل العبد والمراة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء قال
العتق يصح من الحر البالغ العاقل في ملكه شرط الحرية لان العتق لا يصح
الا في الملك ولا ملك للمملوك والبلوغ لان الصبي ليس من اهله لكونه
ضررا ظاهرا ولهذا لا يملكه الولي عليه والعقل لان المجنون ليس باهل
للتصرف ولهذا لو قال البالغ اعتقت وانا صبي فالقول قوله وكذا اذا قال
المعتق اعتقت وانا مجنون وجنونه كان ظاهرا لوجود الاسناد الى حالة
منافية وكذا لو قال الصبي كل مملوك املكه حر اذا احتلمت لم يصح لانه ليس
باهل لقول ملزم ولا بد ان يكون العبد في ملكه حتى لو اعتق عبد غيره لا ينفذ
لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم واذا قال لعبده او امته انت حر او معتق
او عتيق او محرر او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى به العتق او لم ينو لان
هذه الالفاظ صريح فيه لانها مستعملة فيه شرعا وعرفا فاغنى ذلك عن النية والوضع
وان كان في الاخبار فقد جعل انشاء في التصرفات الشرعية للحاجة كما في الطلاق

والبيع وغيرهما ولو قال عنيت به الاخبار الباطل او انه حر من العمل
صدق ديانة لانه يحتمله ولا يدين قضاء لانه خلاف الظاهر ولو قال
يا حر يا عتيق يعتق لانه نداء بما هو صريح فيه وهو لاستحضار المنادى
بالوصف المذكور وهذا هو حقيقته فيقتضي تحقق الوصف فيه وانه
يثبت من جهته فيقتضي ثبوته تصديقا له وسنقرره من بعد ان
شاء الله الا اذا سماه حرا ثم ناداه يا حر لان مراده الاعلام باسم علمه
وهو ما لقبه به ولو ناداه بالفارسية يا آزاد وقد لقبه بالحر قالوا يعتق
وكذا عكسه لانه ليس بنداء باسم علمه فيعتبر اخبارا عن الوصف وكذا
لو قال راسك حر او وجهك او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر لان
هذه الالفاظ يعبر بها عن جميع البدن وقد مر في الطلاق وان اضافه
الى جزء شايع يقع في ذلك الجزء وسيأتيك الاختلاف فيه ان شاء الله وان
اضافه الى جزء معين لا يعبر به عن الجملة كاليد والرجل لا يقع عندنا خلافا
لزفر والشافعي رح والكلام فيه كالكلام في الطلاق وقد بيناه ولو قال
لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق لانه يحتمل انه اراد
لا ملك لي عليك لاني بعتك ويحتمل لاني اعتقتك فلا يتعين احدهما مرادا الا
بالنية قال وكذا كنايات العتق وذلك مثل قوله خرجت من ملكي ولا سبيل
لي عليك ولا رق لي عليك وقد خليت سبيلك لانه يحتمل نفي السبيل والخروج
عن الملك وتخلية السبيل بالبيع والكتابة كما يحتمل بالعتق فلا بد من النية
وكذا قوله لامته قد اطلقتك لانه بمنزلة قوله خليت سبيلك هو المروي عن
ابي يوسف رح بخلاف قوله طلقتك على ما نبين من بعد ان شاء الله ولو قال لا
سلطان لي عليك ونوى العتق لم يعتق لان السلطان عبارة عن اليد وسمي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)